وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٤٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء نيابات متخصصة للأحداث ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء محكمة ونيابة للأحداث بدائرة محكمة قنا الابتدائية ونيابة جنوب قنا الكلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تختص محكمة مركز الأقصر الجزئية ، التابعة لمحكمة قنا الابتدائية ، بالقضايا الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى .

(المادة الثانية)

تختص محكمة مركز الأقصر لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة قنا الابتدائية ، بقضايا شئون الأسرة بدائرة مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى .

(المادة الثالثة)

تختص محكمة الأحداث (دائرة الأقصر) التابعة لمحكمة قنا الابتدائية ، بقضايا الأحداث الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى .

(المادة الرابعة)

تختص نيابة مركز الأقصر الجزئية ، التابعة لنيابة جنوب قنا الكلية ، بالقضايا الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى .

(المادة الخامسة)

تختص نيابة مركز الأقصر لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة جنوب قنا الكلية لشئون الأسرة ، بقضايا شئون الأسرة بدائرة مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى .

(المادة السادسة)

تختص نيابة الأحداث ، التابعة لنيابة جنوب قنا الكلية ، بقضايا الأحداث الواردة من مركز شرطة القرنة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى .

(المادة السابعة)

تحال إلى المحاكم والنيابات المبينة بهذا القرار ، القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى هى عليها ، وبدون مصاريف ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

(المادة الثامنة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١٠/١ .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/٢٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى